

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس جامعة

الموضوع : حول النظام الجبائي لجامعة والواجبات الجبائية المحمولة عليها

المرجع: - مكتوبي عدد 10 بتاريخ 08 جانفي 2016
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 جوان 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي لجامعة بعد تحويل صبغتها من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

أ. بالنسبة إلى تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتعين على كل مديني المبالغ الخاضعة للخصم من المورد، طبقاً لأحكام الفصل 52 ولأحكام الفقرة II مكرر من الفصل 53 من نفس المجلة، التصريح بالمبالغ المذكورة مع بيان الهوية الكاملة للمتفعين بهذه المبالغ.

بالتالي وبصرف النظر عن وجود جامعة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها تبقى خاضعة لواجب إيداع تصريح المؤجر باعتبارها تدفع مبالغ خاضعة للخصم من المورد المذكور.

ب. بالنسبة إلى التصريح السنوي بالضريبة على الشركات

لا تخضع جامعة لواجب إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

2. الواجبات المتعلقة بالمحاسبة

يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يسكون محاسبة بواسطة الحاسوب :

- إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مقابل تسليم وصل،
- إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات.

غير أنه وباعتبار أن جامعة
الشركات، فهي تبقى غير معنية بواجب التصريح بالمنظومة الإعلامية التي تستعملها لمسك
المحاسبة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. بالنسبة لخدمات التكوين المسداة لفائدة أعوان المؤسسات العمومية والخاصة

تخضع خدمات التكوين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقاً لأحكام
العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

2. بالنسبة لخدمات التعليم

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرة سبتمبر 2016 الخدمات
المسداة من قبل مؤسساتكم بما في ذلك كل الخدمات المرتبطة بنشاط التعليم ومنها خاصة
خدمات المطعم والنقل والأنشطة الرياضية وذلك عملاً بأحكام الفقرة 5 من الفصل 31 من
قانون المالية لسنة 2016.

3. بالنسبة للمبالغ المتقاضاة بعنوان السنة الدراسية 2016-2017

يشمل الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة ابتداء من السنة الدراسية 2016-
2017 ويطبق كذلك على كل مبلغ يدفع بهذا العنوان حتى ولو تم ذلك قبل غرة سبتمبر
2016. ويتعين دفع الأداء المستوجب عند التصريح بعنوان شهر سبتمبر 2016.

هذا وتبقى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة الخدمات التي تسديها الجامعة
بعنوان السنة الدراسية 2015-2016 بصرف النظر عن تاريخ قبض المبالغ المستوجبة
بعنوانها.

4. فيما يتعلق بالانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان المخزونات والمعدات المقتناة قبل غرة جانفي 2016

عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الجامعة خاضعة جديدة للأداء يمكنها الإنتفاع بفائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأداء الذي تحمّله الأملاك الموجودة بحوزتها.

وبالتالي، يتعيّن عليها ابتداء من غرة سبتمبر 2016 إيداع قائمة في الأملاك القابلة للإستهلاكات الموجودة بحوزتها في التاريخ المذكور لدى المصلحة الجبائية المختصة بالرجعة لها بالنظر وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر 2016.

ويساوي فائض الأداء على القيمة المضافة المبلغ الجملي للأداء المذكور الذي تحمّله:

- الأملاك التي لم يقع استعمالها في غرة سبتمبر 2016،
- الأملاك المستعملة في غرة سبتمبر 2016 منقوص بالخمس بالنسبة للتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات عن كل سنة مدنية أو جزء منها وقع فيها الاحتفاظ.

5. فيما يتعلق بالانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016 و ابتداء من السنة الدراسية 2016-2017

طبقا لأحكام الفصل 9 من نفس المجلة يتم طرح الأداء على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ الإخضاع للأداء أي في الحالة الخاصة ابتداء من غرة سبتمبر 2016.

III. في مادة معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير

تخضع الفواتير الصادرة عن جامعة أو لفانديتها لمعلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير بمقتضى أحكام العدد 6 من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومقداره 0.500 دينار عن كل فاتورة.

IV. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا للتشريع الجاري به العمل توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص، وتحتسب المساهمة المذكورة شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

